سعيد شيخ الشافعية والطحاوي امام جليل من علمائنا الحنفية وسم كتابه مشكل الاخبار وسلك
الاثار وغيرهما من السلف فقد كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق ويتحاشون عن الغاء حديث
صحيح واخراجه عن العمل حتى كان الامام ابو بكر بن خزيمة على ما نقله العراقي يقول لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما وان لم يكن الجمع بغير تعسف
فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا حرف الترديد من المتن واما اداة النفي هنا والواو في قوله وثبت المتأخر
فمن الشرح كما رايت في نسخة قديمة صحيحة عليها خط المؤلف فان عرف التاريخ اي زمان ورود الحديث
بالتعيين وثبت الواو للعطف المتأخر يعني من حيث انه متأخر به اي بالتاريخ او باصرح منه اي من التاريخ
كنصه صلى الله عليه وسلم على النسخ وكلمة او لمنع الخلو فهو اي المتأخر الناسخ والاخر بفتح الخاء
المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي عن المكلف بدليل شرعي متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان
نفس الحكم قديم لا يرتفع اذ المراد به خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء وقوله شرعي
خرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي ولا يقال ان اباحة الاشياء علم بالشرع لان التحقيق
ان آية خلق لكم ما في الارض جميعا انما دلت على الاباحة الاصلية وقوله بدليل شرعي متأخر احترز عن
الاستثناء ونحوه مما هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز
من باب نسبة الشيء الى آلته وهذا بالنسبة الى المعنى اللغوي والا فهو حقيقة عرفية لان الناسخ في
الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد اي اصرح تلك الامور ورود النسخ اي
كون الناسخ ناسخا في النص كحديث بريدة مصغرا في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها تذكر الآخرة وزاد الحاكم وترق القلب وتدمع العين كما في الفتح ومنها اي ومن

اي ومن النواسخ ما يجزم فيه الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن اي بعضهم كابي داود والنسائي ولم يخرجه
في سنن الترمذي ولا ابن ماجه ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي فقد بين الشافعي انه ناسخ لحديث
الذي اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فانه
وقع في بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح نص عليه العراقي وحديث ابن عباس كان في سنة
عشر ولكن قد روى رافع بن خديج كما اخرجه الترمذي وثوبان كما اخرجه ابو داود مثل ما رواه شداد فلا يتم
النسخ الا اذا ثبت تأخر حديث ابن عباس عن الكل ولعل الامام احمد بن حنبل لم يوافق الشافعي في
النسخ لهذا ويحتمل الذي لا منافاة بين حديث ابن عباس وبين ما رواه شداد وغيره اذ لم يرد انه صلى
الله عليه وسلم اخبر ببقاء صومه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله
اعلم وليس منها اي النواسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه اسلاما لاحتمال
ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور فارسله لكن اذا وقع التصريح من ذلك
المتأخر بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتأخر لم يتحمل من
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وبشرط ان يكون المتقدم مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم
لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر والا فيجوز ان يكون سماع المتأخر كلاما متقدما
على سماع المتقدم فلا يتعين كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك اي تحقق الناسخ فهو مما يعرف به النسخ ايضا كحديث رواه

Copyright © King Saud University